لجامع المعقول والمنقول عمدة المتكلمين والمحققين

العلامة محمد عبد العزيز الفرهاري

قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم

Âsitâne
Kitabevi

Hakimiyet-i Milliye Cad.
Tepsi Fırını Sk. Nu:7
✆ 0216 391 02 85
ÜSKÜDAR

تمت

والخطيب وقال في الصواعق يصلي المهدي بعيسى كما في الاحاديث واما صحح السعد التفتازاني فلا اشاهد له لان القصد بامامة المهدي
انما هو اظهار ان عيسى نزل تابعا لهذه الشريعة ثم قال يمكن الجمع بان عيسى يقتدي بالمهدي اولا لاظهار هذا الغرض ثم بعد ذلك يقتدي
به المهدي على قاعدة اقتداء المفضول بالافضل انتهى وعندي في هذا الجمع بحث لان الحاجة اليه انما هو عند تعارض الحديثين ولم
يرد حديث في اقتداء المهدي بعيسى عليه السلام وَقَدْ رُوِيَ بَيَانُ عَدَدِهِمْ فِي بَعْضِ الْاَحَادِيْثِ على ما روى ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا عن ابي امامة قال قال ابو ذر رض قلت يا رسول الله كم
وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلاثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وعن ابي ذر قال قلت
يا رسول الله كم المرسلون قال ثلاثمائة وبضعة عشر جما غفيرا رواه احمد وفي رواية مائتا الف والف واربعة وعشرون الفا واظن ان
الحافظ جلال الدين لم اقف على هذه الرواية وقال الجلال المحلي في التفسير بعث الله سبحانه ثمانية آلاف نبي اربعة آلاف من بني
اسرائيل واربعة آلاف من سائر الناس انتهى وفي بعض الكتب الف الف ورواية احمد عن ابي ذر هو المعتمد وَالْاَوْلٰى اَنْ لَّا يُقْتَصَرَ عَلٰى
عَدَدٍ فِي التَّسْمِيَةِ اي في ذكر الانبياء فقد قال الله تعالى مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ وَلَا يُؤْمَنُ يؤمن
فعل مجهول من الامن فِي ذِكْرِ الْعَدَدِ اَنْ يَدْخُلَ فِيْهِمْ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ان ذكر عدد اكثر من عددهم اَوْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ فِيْهِمْ
ان ذكر عدد اقل من عددهم والادخال والاخراج محظوران يعني ان خبر الواحد على تقدير اشتماله على جميع الشرائط المذكورة في اصول
الفقه لا يفيد الا الظن وهي احد عشر في الاصول الحنفية اولها اسلام الراوي ولو روى مسلما ثم مات مرتدا بطل ثانيها عقل الكامل ولو سمع
صغيرا ثم روى كبيرا صح ثالثها عدالته وهي رجحان رعاية الدين على رعاية الهوى والاحتماء عن الخسايس كالاكل في الطريق والصحابة كلهم
عدول عند اهل الحق ويقال مستور الحال من التابعين واتباعهم عند الحنفية وقال الجمهور لا بد من التعديل اما من بعدهم فالتعديل
اجماعا ويقبل رواية المبتدع الا ان يكون بدعته كفرا او يوافق روايته بدعته او يكون داعيا الى بدعته او يستحيل الكذب كالخطابية
رابعها الضبط وهو تحقيق اللفظ وفهم معناه عند السماع ثم حفظه الى وقت الرواية ويجوز الرواية بالمعنى عند الجمهور للعالم الحاذق و
عن ابي حنيفة روايتان خامسها اتصال الاسناد ولم يعتبره بعض الحنفية وزعموا ان الثقة اذا رفع الحديث فحسن الظن يقتضي ان
الحديث بلغه متصل الاسناد والمختار عند محققيهم قبول الارسال من التابعين واتباعهم فقط واما الجمهور فلا يقبلون المرسل الا
ممن يرسل عن الثقات فقط كالحسن البصري رحمه الله سادسها ان لا يكون الخبر مخالفا للقرآن ومثلوه بالحديث الدال على مدة بقاء الدنيا
لنص القرآن على ان علم الساعة عند الله تعالى وحده سابعها ان لا يخالف الحديث المتواتر او المشهور ومثلوه بحديث القضاء بشاهد ويمين
لانه يخالف قوله عليه السلام البينة على من ادعى واليمين على من انكر وهو مشهور ثامنها ان لا يكون في حادثة يقتضي العادة شهرته كحديث
انتقاض الوضوء بمس الذكر وحمل الجنازة فانه لو صح لم يروه الآحاد لعموم البلوى تاسعها ان لا يكون متروك الاحتجاج به في عهد الصحابة
مع اختلافهم في المسئلة كحديث وجوب الزكوة في مال الصبي فان الصحابة اختلفوا فيه ولم يحتج احدهم بالحديث فعلم انه ليس بحديث
عاشرها ان لا ينكره الراوي ولا يعمل بخلافه كحديث بطلان نكاح المرءة بلا اذن الولي رواه الترمذي عن عروة عن عائشة رض ثم